قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق خط ائتمان بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بجمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى

الموقعة بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق خط ائتمان بمبلغ لايتجاوز مايعادل ستة ملايين وحدة حسابية بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بجمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى ، الموقع بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

اتفاق خط ائتمان

بين صندوق التنمية الأفريقى

والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

(جمهورية مصر العربية)

رقم ٢٨ / ٠٠ / No. F/EGY/ PBDAC/LC

أبرم اتفاق خط الائتمان (ويسمى فيما بعد .. الاتفاق) فى هذا اليوم الأول من ديسمبر ٢٠٠٠ بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (ويسمى فيما بعد .. المقترض) ويقع فى جمهورية مصر العربية (ويسمى فيما بعد .. ج .م.ع) وصندوق التنمية الأفريقى (ويسمى فيما بعد .. الصندوق) ؛

١ - حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق تمويل جزء من المتطلبات بالنقد الأجنبى للمشروعات الفرعية للتنمية الريفية المولدة للدخل التى يشرف عليها المقترض (ويسمى فيما بعد .. المشروع) وذلك بتقديم خط ائتمان له بالمبلغ المحدد فيما بعد .

٢ - حيث إن المشروع صالح من الناحية الفنية وقابل للتنفيذ من الناحية الاقتصادية ومرغوب فيه من الناحية الاجتماعية .

٣ - حيث إن المقترض هو المنوط به التنفيذ والجهة المنفذة للمشروع .

٤ - حيث إن ج . م. ع قد وافقت على ضمان خط الائتمان .

٥ - حيث إن الصندوق قد وافق على أساس وبنوع خاص ماتقدم على تقديم خط ائتمان للمقترض وفقًا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك فقد اتفق الطرفان بموجب هذا على ما يلى :

(المادة الاولى)

شروط عامة - تعريفات

بند (١ - ١) شروط عامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة والمطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالصندوق المؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ كما يتم تعديلها (ويسمى فيما بعد .. الشروط العامة) بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بكاملها هنا :

بند (١ - ٢) تعريفات :

أينما استخدمت فى هذا الاتفاق ومالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها بالشروط العامة ذات المعانى المحددة لكل منها هناك ويكون للمصطلحات التالية المعانى الآتية فيما بعد :

« اتفاق ضمان » يعنى اتفاق فى ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى تضمن بموجبه جمهورية مصر العربية التزامات المقترض طبقًا لهذا الاتفاق..

(المادة الثانية)

خط الائتمـــان

بند (٢ - ١) المبلغ :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقترض مبلغًا بعملات مختلفة قابلة للتحويل بخلاف عملة المقترض لايتجاوز مايعادل ستة ملايين وحدة حسابية (٦,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية) وقد تم تعريف الوحدة الحسابية فى المادة (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق .

بند (٢ - ٢) القرض :

الغرض من خط الائتمان هو تمويل جزء من المتطلبات بالنقد الأجنبى للمشروع كما ورد وصفه فى الملحق (١) من هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

سداد الاصل . رسم الخدمة . رسم الارتباط

وتواريخ السداد

بند (٣ - ١) سداد الأصل :

يسدد المقترض خط الائتمان على فترة ست عشرة (١٦) سنة بعد فترة سماح أربع (٤) سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاتفاق على ٣٢ قسطًا نصف سنوى متساوٍ ومتتابع .

بند (٣ - ٢) رسم الخدمة :

يسدد المقترض رسم خدمة بمعدل ثلاثة أرباع من الواحد بالمائة (٠,٧٥ ٪) سنويًا على أصل مبلغ خط الائتمان المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند (٣ -٣) رسم الارتباط :

يدفع المقترض رسم ارتباط بمعدل نصف الواحد بالمائة (٠,٥٠ ٪) سنويًا على الجزء غير المسحوب من خط الائتمان ويبدأ احتسابه بعد مائه وعشرين يومًا (١٢٠) يومًا بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

بند (٣ - ٤) المدفوعات / تواريخ السداد :

يتم سداد خط الائتمان على أقساط نصف سنوية متساوية ومتتابعة ، يدفع أولها فى الأول من أبريل أو الأول من أكتوبر أيهما يلى مباشرة انتهاء فترة السماح المشار إليها فى البند (٣ - ١) أعلاه ، ويدفع رسم الخدمة ورسم الارتباط نصف سنوى فى الأول من أبريل والأول من أكتوبر من كل عام .

(المادة الرابعة)

تعهدات

بند (٤ - ١) تعهدات المقترض :

يتعهد المقترض بموجب هذا بتنفيذ دراسة تقييم الأثر البيئى ودراسة التخفيف من الأثر البيئى للمشروعات الفرعية التى يتم تمويلها من حصيلة خط الائتمان .

(المادة الخامسة)

شروط سابقة على إعلان النفاذ وشروط أخرى

بند (٥ - ١) شروط سابقة على إعلان النفاذ :

يكون إعلان نفاذ هذا الاتفاق خاضعًا لتقديم المقترض دليلاً على مايلى بالشكل والطريقة المرضية للصندوق :

١ - الوفاء بالشروط الواردة فى البند (٥ - ١) من الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالصندوق .

٢ - مراعاة الإجراءات القانونية المطبقة بما فى ذلك التفويض الواجب والتصديق على الاتفاق وفقا للإجراءات الحكومية والقانونية والدستورية .

بند (٥ - ٢) شروط سابقة على اول سحب :

تكون التزامات الصندوق بإجراء أول سحب من خط الائتمان مشروطة بما يلى :

١ - إعلان نفاذ هذا الاتفاق واتفاق الضمان كما هو منصوص عليه فى البند (٥ - ١) عاليه .

٢ - قيام المقترض بفتح حساب خاص منفصل لإيداع حصيلة خط الائتمان (الحساب الخاص) .

بند (٥ - ٣) شروط اخرى :

يقوم المقترض بتقديم نسخة من تقرير تقييم الأثر البيئى ودراسة الحد من الأثر البيئى فى سبتمبر من كل عام بالشكل وبالطريقة المرضية للصندوق التى يتم إجراؤها على المشروعات الفرعية الممولة من حصيلة خط الائتمان فى العام السابق .

(المادة السادسة)

المسحوبات . واستخدام المبالغ المسحوبة

بند (٦ - ١) المسحوبات :

يكون سحب مبلغ خط الائتمان بواسطة الصندوق خاضعًا لنصوص هذا الاتفاق والشروط العامة وللأغراض الواردة فى هذا الاتفاق للمصروفات التى تمت فيما يتعلق بتكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والمتعين تمويلها وفقًا لهذا الاتفاق .

بند (٦ - ٢) تاريخ الإقفال :

حدد ٣١ يناير ٢٠٠٢ أو أى تاريخ لاحق كما قد يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق لأغراض البند (٩ - ١) فقرة (٢) (٤) من الشروط العامة .

بند (٦ - ٣) استخدام المسحوبات :

يكون استخدام المبالغ المسحوبة حساب وخط الائتمان بواسطة المقترض مقصوراً على الأغراض التى سحبت من أجلها .

(المادة السابعة)

توريد السلع . الاعمال المدنية . والخدمات

بند (٧ - ١) :

يضمن المقترض أن حصيلة خط الائتمان سوف تستخدم فقط فى التوريد من أراضى الدول المشاركة أو الدول الأعضاء للسلع المنتجة فيها والخدمات الموردة من تلك الأراضى (مصطلحا دولة مشاركة العضو) تم تعريفهما فى المادة (١) من اتفاقية إنشاء صندوق التنمية الأفريقى .

بند (٧-٢) :

يكون التوريد للمشروع كما يلى :

(أ) توريد السلع :

يكون توريد السلع اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلى وفقا لقواعد وإجراءات توريد السلع والأعمال التى أقرها الصندوق فى الخامس عشر من يوليو ١٩٩٦ وكما تم تعديلها فى العاشر من نوفمبر ١٩٩١ :

١ - عن طريق الشراء الدولى عند تمويلها عن طريق خطاب اعتماد .

٢ - عن طريق الشراء المحلى عند تمويلها من الحساب الخاص .

(ب) توريد الخدمات :

يتم تنفيذ الخدمات الضرورية لتنفيذ المشروع على أساس قائمة مختصرة وفقا لقواعد وإجراءات استخدام المستشارين التى أقرها الصندوق فى الخامس عشر من يوليو وكما تم تعديلها فى العاشر من نوفمبر .

(المادة الثامنة)

احكام متنوعة

بند (٨ - ١) الممثلون المفوضون :

يكون رئيس مجلس إدارة المقترض أو أى شخص آخر قد يعينه رئيس مجلس الإدارة كتابة هو الممثل المفوض لأغراض البند (١٤ - ٣) من الشروط العامة .

بند (٨ - ٢) تاريخ الاتفاق :

يكون تاريخ هذا الاتفاق هو التاريخ المدون فى الجملة الافتتاحية من ديباجة الاتفاق .

بند (٨ - ٣) الضمان :

اتفق المقترض مع « ج .م .ع » على مايلى :

١ - يقوم المقترض بدفع رسم ضمان بمعدل (١٢٥ , . ٪) من المبلغ الأصلى لحط الائتمان المسحوب والقائم من وقت لآخر بوزارة مالية « ج . م . ع » .

٢ - يقوم البنك المركزى لـ « ج . م .ع » بتحميل حساب المقترض لدى ذلك البنك بكافة الالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق .

بند (٨ - ٤) العناوين :

حددت العناوين التالية لأغراض البند (١٤ - ١) من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى

البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

١١٠ شارع القصر العينى - القاهرة .

جمهورية مصر العربية

تليفون : ٥٩٥١٢٠٤/٧٩٥٧٥٨٩ (٢٠٢)

رقم الفاكس : ٣٥٤٨٤٣٧ / ٣٥٦٢٧٥٤ (٢٠٢)

بالنسبة للصندوق :

صندوق التنمية الأفريقى

. ١ B.P. ١٣٨٧

Abidjan ٠١

Gote DIVOIRE

Cafle Address : AFDEV ABIDJAN

Telephone : (٢٢٥) ٢٠ و ٢٠ و ٤٤ و ٢٠ و ٢٠ و ٤٠ و ٤٠

Telex Address : ٢٣٧١٧/٢٣٤٩٨

Facsimile No. : (٢٢٥) ٢٠ و ٢٠ و ٤٩ و ٢٠ و ١٩/٢٠ و ٢٠ و ٥٩ و ٢٠

وإشهاداً على ماتقدم قام كل من المقترض والصندوق كل من خلال ممثله المفوض بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصلين متساويين باللغة الإنجليزية فى التاريخ المحدد أعلاه .

عن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى :

يوسف عبد الرحمن حسنى

رئيس مجلس الإدارة

عن صندوق التنمية الأفريقى

سيريل إنويز

نائب الرئيس

الشاهد : **فليبرت افريكا**

السكرتير العام

ملحق (١)

وصف المشروع

يهدف خط الائتمان (LOC) ومنحة صندوق المساعدة الفنية إلى إتاحة موارد مالية طويلة الأجل للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (PBDAC) لخلق موارد دخل جديدة وثابتة لصغار متوسطى المزارعين وصغار المنظمين العاملين بالزراعة وبالأنشطة الريفية المولدة للدخل المرتبطة بها ولتعزيز القدرة المؤسسية للجهة المنفذة .

(أ) وصف مخرجات خط الائتمان :

١ - إن مخرجات خط الائتمان سوف تنشأ عن الأنشطة الجديدة فى المناطق الريفية فيما يتعلق بالأعمال الصغيرة والمتوسطة وبالمعدات الزراعية مثل الدراسات والحفارات الميكانيكية ، مضارب الأرز ، ماكينات الرى ومستخرجات زيت الزيتون ودراسات الأرز ورشاشات ومولدات ، ومطاحن الدقيق ومحركات الديزل ومضخات لآبار العمق وماكينات تصنيع الألبان ووحدات صغيرة لصناعة العصائر والمركزات ومعالجة الطماطم ووحدات إنتاج الغاز الحيوى وتصنيع الأغذية ..... إلخ .

٢ - تم اختيار الأنشطة المقترحة بسبب قيمتها المضافة العالية الواضحة ومساهمتها المحتملة فى تبنى تكنولوجيا ملائمة وإيجاد فرص عمل كما تم اختيارها أيضًا بسبب جاذبيتها الخاصة للمجموعات غير المميزة مثل النساء وشباب الخريجين العاطلين وعن طريق زيادة موارد البنك (PBDAC) طويلة الأجل فإن خط الائتمان تبعًا لذلك سوف يسهم بصورة غير مباشرة فى الحد من الفقر .

(ب) استخدامات خط الائتمان :

١ - سيتم استخدام حصيلة خط الائتمان لتمويل السلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروعات الزراعية المؤهلة ، مشروعات التصنيع الزراعى والإنتاج الحيوانى والتسويق والمشروعات الحرفية الفرعية .

٢ - تستخدم موارد الصندوق بصورة رئيسية لتوفير قروض قصيرة الأجل وقروض موسمية للمزارعين وتجارة تجزئة صغيرة لشراء المدخلات مثل الأسمدة والبذور المنتقاة والمبيدات الحشرية والكيماوية وأعمال التصنيع الزراعى الصغيرة الملائمة للنساء والشباب الخريجين من الجنسين من خلال تنمية الأعمال الصغيرة مثل تصنيع الغذاء ، تسمين الماشية ، تسويق الخضراوات المصنعة ، الأفران والمطاحن والمخابز ومصائد الأسماك ومزارع الأسماك الصغيرة .

٣ - إن أحد الجوانب الخاصة والمميزة لخط الائتمان هو تأكيده على برامج المرأة وشباب الخريجين المنتمية للشرائح الفقيرة من السكان وفى هذا الإطار فإن النساء وبصورة خاصة الأرامل وشباب الخريجين الباحثين عن وظائفهم الأولى سيكونون مستهدفين بموجب هذا المكون وسوف يمثل هذا أيضًا بصورة كبيرة نفس الأنشطة الموصوفة عاليه ولكن تكلفة الاستثمار لكل مستفيد ستكون أقل بكثير وتتراوح من حوالى ثمانية آلاف جنيه مصرى (٨,٠٠٠ جنيه) إلى عشرة آلاف جنيه مصرى (١٠,٠٠٠ جنيه) وإذا تم تنظيم هؤلاء المستفيدين فى جمعية تعاونية فإن القرض يمكن أن يصل إلى مليون جنيه مصرى كحد أقصى .